تقـــــــرر

مـــادة (١) : تستثنى القوارب واليخوت السياحية المملوكة لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أحكام القرار الوزارى رقم ٢/٢٤/٨٧ المشار إليه .

مـــادة (٢) : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صـدر فى : ٢٦ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ٣ من ينايـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٤)
الصـــادرة فى ١/٢/٢٠٠٠م

وزارة النقل والإسكان

قرار وزارى

رقم ٥/٢٠٠٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تمليك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضى الحكومية .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت/٣٣٤٩/م.ت.د/٦/٣/١٣٣٥ المؤرخ فى ١٤٢٠/٨/١٦هـ الموافق ١٩٩٩/١١/٢٧م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ المشار إليه النص الآتى :

« انتقال الموثق خارج أمانة السجل العقارى أو فروعها بالولايات للتصديق على التوقيعات والمحررات المطلوب تسجيلها ، ويتعدد الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد

أصحاب الشأن (٣٠) ر.ع ، ويخفض الرسم إلى (١٠) ر.ع إذا كان المطلوب التصديق على توقيعه بالمحرر معوقاً أو عاجزاً لسن أو مرض » .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

صـــدر فى : ٧ من ذى القعـدة ١٤٢٠هـ — **وزير النقل والإسكان**

الموافـــق : ١٣ من فبرايـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٦)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٣/١م

قـرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١١

بتحديد ثمن بيع إستمارة تغيير إستخدامات الأراضى الزراعية

استنـاداً إلى قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ وتعديلاته .

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ باصدار لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية .

وإلى القـرار الوزارى رقم ٩٩/١٤ بتـحديد ثمن بيع إستـمارة تغيـير إستـخدامـات الأراضى الزراعية .

وإلى مـوافـقـــة وزارة المـاليـــة بكتـــابهـا رقـم م و م - ت/٩٥٤/ م . ت . د /٥٠٨/٣/٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحدد ثمن بيع إستمارة تغيير إستخدامات الأراضى الزراعية بمبلغ ريالين عمانيين .

مـــادة (٢) : تسرى أحكام لائحـة الرقـابة على الإيرادات والنفـقات الحكومـية المشـار إليـها على تحصيل وتوريد قيمة المبيعات .

مـــادة (٣) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٩/١٤ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري

وزير النقل والإسكان

صـــدر فى : ١٦ من ذى الحجـة ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ٢٢ من مـــــارس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٨)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٤/١م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تمليك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضى الحكومية ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٠/٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨م المصدق عليه فى جلسته رقم ٢٠٠٠/١٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ المشار إليه النص الآتى :

ب - الأراضى التجارية والتجارية السكنية والصناعية :

- محافظة مسقط (عدا ولاية قريات) وصلالة (٤ر٥٠٠) ريال عمانى (أربعة ريالات وخمسمائة بيسة) للمتر المربع .

- جـمـيع المناطق والولايات بما فـيـهـا ولاية قـريات (١ر٥٠٠) ريال عـمـانى (ريال وخمسمائة بيسة) للمتر المربع .